

من غير ترجيح احد هما فلو فذل وشكر فلان فيه او هو شكر
منه او لو شكر في كذا او شكر المصنف في كذا او هو شكر
من المؤلف او من الشيخ او من الامام المراد منه تشا ويا طرين
الجمعة والفساد ولم يرجح احدهما على الاخر والظن رجحان
جهة النواب وبسبب الطرف الرابع فلو قيل ظن المصنف كذا
في مسئلة كذا المراد منه اعتقاد رجحان جهة النواب
عنده اذا جالغوه جماعة ومثاله ايضا ظننته زيدا فاذا
هو كرم وظن خلاف ما اعتقدوه وكان اعتقاده رجحان زيد
ومثاله ايضا حسب زيدا فاضلا فاذا هو جاهل ومثاله ايضا
في مسائل الصلاة لو ظن ان امامه زيدا او نوي الاقداية
فاذا هو كرم وقالت الفقهاء سبلا لان صلواته لعدم رجحان
قوليه ويجوز الاشكال في اثنين كدع في الظن والوهم ضد
الظن وهو رجحان جهة الخطا بين الظن والوهم متباين
وبين كل واحد منهما وبين الشك عموم وخصوص من وجه
وقولهم وهو ظن من المصنف او من فلان فاذا ارادوا به فساد
ما في الصفة او وجه ترجيح تصحيح اخر على تصحيحه وقولهم
وهو وهم منه او وهم المصنف في كذا ارادوا به ترجيح
خطا به والفكر هو ترتيب امور معلومة للتادي الي مجهول
كما اذا اردنا التصديق بان العالم محدث واسطنا التفسير
بين طري المطلوب وكننا بان العالم متغير وكل تفسير
حادث فيحصل لنا التصديق بحول العالم وامام معناه
في اصطلاحنا هو تصور المسائل في الخيال ثم جعلت
تلك التصورات دليلا لا ثبوت المسائل وهذا ترتيب

الفهم

الفهم من الاول والتأمل هو تصور المسائل قبل استخراجها من
المجهولات والتدبر هو تصور المسائل بعد استخراجها من المجهولات
فيعتبر التأمل بالتصورات والتدبر بالتصديقات وقال
بعض المحققين التأمل في اللغة هو التفكير يقال تأمل في كذا اذا
تفكر فيه والتدبر في اللغة هو التأمل يقال تدبر القوم في كذا
اذا تناظروا فيه ولا يخفى على من له ادنى ممارسة في العلم النظر
في هذا القول ويبدأ كذا من دقة النظر فيه لان بينهما من
عموم وخصوص والفرق بين تأمل وقامل ان تأملا شارح
الي قوة الجواب وقامل اشارة الى ضعف الجواب فاذا قال
تأمل فيه فيشير الى ان الجواب اقوى من السؤال واذا قال
قامل فيشير الى ان السؤال اقوى من الجواب والنظر اذا
استعمل في المراد منه الفكر كقول الفقهاء وفيه نظر او نظر
فيه مخناه فتفكر في هذه المسئلة او في هذه المسئلة تفكر
واذا استعمل في المراد منه الروية كما يقال زيد ينظر الى هند
اذا رآها واذا استعمل باللام فالمراد منه الرحمة كما يقال وسطر
له اذا رحمه ولا يفاق لام ملاحظة الا الاول والنظر اذا
استعمل في نظر العين فالمراد منه الادراك بالبصر واذا استعمل
في نظر القلب فالمراد منه التأمل والتفكر والتحري طلب الاحري
وهو ما يكون كالمراية عليه وغيره واعنه تارة تاالظن وتارة
تغالب الظن **واما الكبر الراي** وغالب الظن فهو الطرف
الرابع وان لفقهها في هذه القواعد اصطلاحات لا تخفى
علي من له ادنى ممارسة في العلم وقد فرغوا في بعض المواضع
بين الظن والتشككها قولهم ولو فوي الاقدا بالامام علي ظن